مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بشأن المؤسسات الصحية الخاصة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المؤسسة الصحية الخاصة أو المؤسسة: كل منشأة غير حكومية يتم فيها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية وتخضع لإشراف ورقابة الهيئة والمرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.

الخدمات الصحية: الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية الخاصة، وتشمل دون حصر الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحمية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاهة، أو توفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مختبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل أو أي مهن أخرى مقاربة أو مشابهة يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

المدير المسئول: الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها.

لجنة المساءلة: لجنة المساءلة المنشأة طبقاً لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

مادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون في شأن المؤسسات الصحية الخاصة، والتي تشمل دون حصر المستشفيات والمستشفيات التخصصية والمراكز الطبية العلاجية والمجمعات الطبية والعيادات الخاصة ومراكز الطب البديل ومراكز ومحال مزاولة أي من المهن الطبية المعاونة.

مادة (٣)

تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة بتصنيف المؤسسات الصحية الخاصة إلى أنواع وفئات، وتحديد الاشتراطات اللازمة لكل منها.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة

مادة (٤)

الترخيص بإنشاء المؤسسات الصحية الخاصة

أ- يكون الترخيص بإنشاء مؤسسة صحية خاصة، وفقاً للأحكام والاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يجوز لمن يرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة أن يكون شخصاً طبيعياً أو شركة أو هيئة أو منظمة أو فرع مؤسسة صحية أجنبية أو جمعية مؤسسة في المملكة وتتخذ فيها موطناً لها ويكون الغرض من تأسيسها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

ج- يجوز للشركات أو الهيئات أو المؤسسات أياً كان أغراض تأسيسها إنشاء مؤسسة صحية خاصة بما في ذلك عيادة صحية بغرض رعاية أو علاج أو تأهيل المنتسبين والعاملين لديها.

د- يجوز لورثة المرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة إذا كان شخصاً طبيعياً الاستمرار في تشغيل مؤسسة مورثهم على أن يتولى إدارتها مدير مسئول، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في المؤسسة.

ويجوز للورثة الاحتفاظ باسم المؤسسة إذا كانت تحمل اسم المتوفى والاستمرار في استعماله.

هـ- يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مدير مسئول، تتوافر فيه كافة الاشتراطات المنصوص عليها في أحكام المادة (١١) من هذا القانون، وذلك لحين توفيق أوضاعها.

و- تتقيد المؤسسة الصحية الخاصة في مزاولتها لأعمالها بحدود الترخيص الصادر لها، ولا يجوز لها تعديل خدماتها الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة.

مادة (٥)

الترخيص بإنشاء العيادات الصحية الخاصة

أ- يقتصر الترخيص بإنشاء عيادة صحية خاصة على المرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص، وذلك بحسب مجال تخصصه، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لطالب الترخيص.

ب- يكون المرخص له بإنشاء العيادة الصحية الخاصة هو المدير المسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها. ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم الأحوال والإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها عند تعيين من يحل محل المرخص له في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

ج- يجوز لورثة المرخص له بإنشاء عيادة صحية خاصة الاستمرار في تشغيل عيادة مورثهم على أن يتولى إدارتها طبيب مرخص له، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في العيادة.

ويجوز للورثة الاحتفاظ باسم العيادة إذا كانت تحمل اسم المتوفى والاستمرار في استعماله، وذلك لحين توفيق أوضاعها.

مادة (٦)

إجراءات الترخيص

أ- يحظر على أي شخص إنشاء أو إدارة وتشغيل أية مؤسسة صحية خاصة، إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات منح وتجديد وتعديل التراخيص ومدة سريانها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للهيئة، وإذا رأت الهيئة ضرورة استيفاء بعض البيانات أو المستندات التي يشملها طلب الترخيص أو إدخال تعديلات عليها، تخطر مقدم الطلب بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب على الهيئة البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

ج- يكون قرار رفض الترخيص مكتوباً ومسبباً تسبيباً كافياً ومشفوعاً بكافة التفاصيل والبيانات والوقائع التي أدت إلى رفض طلب الترخيص، ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، أو خلال ثلاثين يوماً من انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة دون البت في طلب الترخيص

د- يجب على الهيئة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وتخطر الهيئة المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض له.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو خلال ستين يوماً من انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة في البند (ج) من هذه المادة دون البت في التظلم.

هـ- لا يجوز للهيئة أن تتقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن المشار إليه في البند (د) من هذه المادة بأية أسباب أو دفاع أو وقائع أو مستندات لم يسبق بيانها في قرار الرفض أو عند البت في التظلم.

مادة (٧)

الموافقة الأولية والترخيص المقيد

أ- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الأحوال التي يجوز فيها منح الموافقة الأولية لإنشاء مؤسسة صحية خاصة وبتنظيم شروط وضوابط وإجراءات ومدة تلك الموافقة.

ب- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الأحوال التي يجوز فيها منح ترخيص يتضمن قيوداً أو شروطاً على المؤسسة الصحية الخاصة أو على أدائها في مزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

مادة (٨)

إنشاء فروع أو مراكز طبية

يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة إنشاء فروع أو مراكز طبية تابعة لها للمساهمة في تحقيق أي من أغراضها وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩)

التنازل عن الترخيص

تراخيص إنشاء وإدارة المؤسسات الصحية الخاصة شخصية، لا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الهيئة ووفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

وعلى من آلت إليه ملكية المؤسسة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لاعتماد الترخيص باسمه، ويشترط لاعتماد الترخيص باسمه أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة قانوناً.

مادة (١٠)

انتهاء وإلغاء الترخيص

أ- ينتهي الترخيص الممنوح بإنشاء المؤسسة الصحية الخاصة بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يجب على الهيئة إلغاء الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحية الخاصة في أي من الحالات الآتية:

١- ثبوت حصول المرخص له على الترخيص بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.

٢- فقد المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

٣- فقدان الاشتراطات والمتطلبات اللازمة في مباني أو منشآت المرخص له.

٤- صدور حكم جنائي نهائي على المرخص له بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدور حكم نهائي بغلق المؤسسة.

٥- عدم بدء المرخص له بمزاولة وتقديم خدماته الصحية خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.

٦- توقف المؤسسة الصحية الخاصة عن مزاولة وتقديم خدماتها الصحية لمدة تجاوز ستة أشهر.

٧- وفاة المرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة إذا كان شخصاً طبيعياً ما لم يطلب ورثته الاستمرار في تشغيل المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم.

٨- انقضاء الشخصية الاعتبارية للمرخص له إذا كان متمتعاً بهذه الشخصية.

٩- صدور حكم نهائي بإلغاء الترخيص.

ج- لا يجوز للهيئة أن تلغي الترخيص في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تكن قد وجهت إشعاراً بذلك للمرخص له. ولا يكون الإلغاء نافذاً إلا بعد أسبوعين من توجيه الإشعار.

د- لا يجوز للهيئة أن تلغي الترخيص إلا بعد إجراء تحقيق في الأحوال المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة.